وفي احداهما نصفها والخامسة كما في المحرر المجتمع الثاني على
راس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي امراة فشل
بفتح الشين وجبت ديته وان استرخى فحكومة
لان الغاية مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاسترخى
لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امراة لاحتمال
كونه رجلا فلا يجمعه نقص بالاسترخاء ولا يفوته
جمال فاذا تبين امراة وجبت الحكومة والحكومة جزء
من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو
عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه
بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا
قيل ماية فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل
تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس
وهي عشرة من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما
لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن اجزاءه بجزء
منها كما في نظم من عيب المبيع تنبيه تقدم
ان المصنف اخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة
فانه قبل فراغه من الاول اعني ابانة الاطراف ذكر
الثاني اعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث
اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة
صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول

على نسق الآن الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على
ايراد احدى عشرة صورة واهمل من صوره ستة وفي
الثاني على خمسة واهمل من صوره تسعة كما وضحته
كله في شرح المنهاج وغيره ودية العبد اي والجناية
على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا
او مكاتبا او ام ولد قيمته بالغة ما بلغت سواء كانت
الجناية عمدا ام خطأ وان زادت على دية الحر كسائر
الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان
اولى فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف
الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ
اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس
لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه ويجب
في اتلاف نفس غير الرقيق من اطرافه وطايفه ما
نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من
الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة
الرقيق المجني عليها او قيمة عضوه على ما سبق في الحر
وان قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل
نسبته من الدية من قيمته لانا نشبه الحر بالرقيق
في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به في المشبه
به اولى ولانه اشبه الحر في اكثر الاحكام بدليل

Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)